مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1476-1500

الجوانب القانونية لدور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلكين

Legal aspects of the role of independent regulatory authorities in consumer protection

سماح محمودي[1]

[1] المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر

samah.mahmoud@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/09	2022/04/05	2022/04/23

الملخص: يهدف الموضوع الى توضيح بعض جوانب نشاط سلطات الضبط المستقلة في مجالات اقتصادية هامة تحقق المصلحة العامة وتحقق كذلك مصلحة الزبائن المنتفعين كمستهلكين من خدمات هذه القطاعات ومثالها سلطة البريد المواصلات وسلطة التأمين وسلطة الكهرباء والغاز.

توصلت الدراسة إلى أن قطاعات الضبط المستقلة تخضع الى قانون السوق وبالتالي حتمية وجود علاقة بينها وبين مجلس المنافسة الذي يسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة، وإن دورها في حماية المستهلكين يظهر في بعض الجوانب القانونية منها ما يتعلق بسلطة الرقابة التي تمارسها على ممارسة انشطتها ناهيك عن سلطة العقاب التي تقوم بها في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط، المستهلكين، مجلس المنافسة، سلطة البريد، سلطة الكهرباء والغاز.

Abstract:

The prupose of the topic is to clarify certain aspects of activity of Independent Regulatory Authorities in important economic areas that serve the general interest as well as the interest of the customers who benefit from the services of these sectors, such as the postal and transport authority, the insurance authority and the electricity and gas authority.

المؤلف المرسل : سماح محمودي

The study revealed that the Independent Regulatory Authorities are subject to the law of the market and that it is therefore imperative to have a relationship with the Competition Council, which guarantees the realisation of the principle of free competition, and that their role in consumer protection is reflected in certain legal aspects, including the power of control that they exercise in the exercise of their activities, not to mention the power of sanction that they exercise in this respect.

key words: regulatory authorities, consumers, Competition Council, postal authority, electricity and gas authority.

مقدمة: تعد المنافسة احدى متطلبات الاقتصاد الحر وركيزة الاصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها مختلف الدول، وفي الجزائر قد أدى الانتقال من مرحلة الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي الى مرحلة المنافسة واقتصاد السوق، وتطلب ذلك الى اعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد حيث تم اقرار مبادئ اكثر ليبيرالية ووضع قانون المنافسة، ما نتج عنه الانتقال من الوظيفة التداخلية للدولة في مجال الاستغلال الاقتصادي المباشر والرقابة الإدارية على الاقتصاد الى الدور الجديد لها المتمثل في وظيفة ضبط الانشطة الاقتصادية.

ونظرا لوجود علاقة كبيرة بين المنافسة الحرة وحماية المستهلك، من خلال تطبيق أهداف المنافسة الرامية إلى توفير العرض الوفير للمنتجات للمستهلك واشباع حاجياته ومتطلباته بأحسن المزايا وأفضل الاسعار تم وضع مجموعة من القوانين التي تحمي هذا الاخير من جهة وتضبط المنافسة الحرة في السوق و تحدد المبادئ التي تقوم عليها من جهة اخرى، حيث أن تكريس مبدأ المنافسة الحرة الذي يساهم في تطور النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام المؤسسات الإدارية والاقتصادية في مزاولة نشاطهم بكل حرية، وبسبب هذا الانفتاح الاقتصادي وما نتج عنه من تحرير الأسواق وظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها إشباع حاجيات المستهلك، الذي أصبح في خطر نتيجة التلاعبات الواقعة في السوق من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين يفضلون الربح السريع في غياب الروح التنافسية النزيهة، فكان زاما عليهم من جانب آخر المساهمة في في توفير حماية أكبر للمستهلك.

إذا كانت أهداف قانون المنافسة تتمثل أساسا في تحقيق الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلكين وتنمية المنافسة في تحقيق التوازن بين مختلق القوى الاقتصادية ومنع كل الممارسات الماسة بحرية المنافسة، ذلك باعتبارها حافزا قويا في التنمية الاقتصادية، غير انها لتحقيق تلك الاهداف يجب ان تمارس في حدودها المشروعة، وإذا حادت عنها تترتب أضرارا نتيجة ذلك سواء للمتنافسين أو للمستهلكين.

وفي سبيل ذلك يتكفل مجلس المنافسة بعملية الضبط العام للمنافسة كصاحب إختصاص أصيل، وضمانا للشفافية في مهمة الضبط والتسيير وحياد الدولة في هذا الخصوص مع احترام مهمتها المتعلقة بالمرافق العامة في إطار شرعي ومنظم، اضافة الى انفتاح الاسواق على المنافسة و تطبيق العدالة في تصرفات المتعاملين وضمان حقوق المستهلكين أيضا من الشروط التعسفية المفروضة عليهم، تم خلق هيئات ضبط قطاعية كأجهزة خاصة تنهض بمهمة تنظيم الدخول الى السوق في القطاعات المفتوحة على المنافسة، فهي بذلك تكمل نشاط مجلس المنافسة وتتعاون و تنسق معه.

وتظهر أهمية الموضوع في اعتبار إنشاء سلطات الضبط المستقلة كآلية جديدة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بضبط القطاعات التنافسية، أين تم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الحرة الخاصة وإخضاعها الى قانون السوق، والتي تشرف على العديد من المجالات و النشاطات مثل البنوك ونشاطات البورصة والتأمين، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الكهرباء والغاز ... وذلك مراعاة للمصلحة العامة الاقتصادية ومصالح المرتفقين كمستهلكين من خدمات تلك المرافق.

ومن أجل دراسة الموضوع لا بد من توضيح العلاقة بين هذه الهيئات الضبطية التي تضبط المنافسة في السوق مع المستهلك الذي توفر له حماية خاصة و تكون له علاقة مع تلك الاجهزة القطاعية، وعليه نطرح **الاشكالية التالية: كيف تساهم سلطات الضبط المستقلة في إطار قواعد المنافسة في توفير حماية للمستهلك؟**

لأجل ذلك نتبع المنهج التحليلي والوصفي، حيث يتم ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم نشاط بعض القطاعات كنماذج للدراسة، كما يتم بوصف عملها ونشاطها أيضا من خلال عرض ما تقتضيه الدراسة في إطار التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم مختلف القطاعات الضبطية بالاضافة إلى ماورد في قانون المنافسة، وفي سبيل ذلك نقسم الموضوع الى مباحث أساسية كما يلي:

المبحث الاول: أنواع سلطات الضبط المستقلة و علاقتها بمجلس المنافسة

المطلب الأول: أنواع سلطات الضبط المستقلة القطاعية

المطلب الثاني: علاقة سلطات الضبط القطاعية بمجلس المنافسة

المبحث الثاني: دور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلك

المطلب الأول: رقابة سلطة الضبط على نشاط السوق حماية للمستهلك

المطلب الثاني: تحقيق سلطات الضبط للخدمة العمومية للمستهلك وتوقيع سلطة العقاب.

المبحث الاول: أنواع سلطات الضبط المستقلة و علاقتها بمجلس المنافسة

قبل الخوض في استعراض سلطات الضبط وتوضيح علاقتها بمجلس المنافسة لابد من عرض تعريف محدد وواضح لها، وعليه يمكن تقديم تعريف شامل وعام انطلاقا من مهام هذه السلطات ومهامها حيث تتميز باستقلاليتها عن سلطات الدولة، واستخلاصا من ذلك أقدم التعريف التالي:

سلطات الضبط المستقلة هي هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الدولة أو تأثيرها، خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة إقتصاديا وماليا وكذا ضمان حقوق بعض مستعملي الادارة.

و من التعريف نستنبط أنها تتميز بخصائص وهي الاستقلالية والتمتع بالشخصية المعنوية والتعددية في تنوع المجالات والوظائف، بالاضافة الى تنوع الصلاحيات.

إن فتح بعض الانشطة الاقتصادية للمنافسة الحرة، خاصة تلك التي شكلت دوما مركزا لنشاط المرافق العامة، خاصة تلك العاملة في مجال الاستثمار كما هو الحال بالنسبة لقطاع الاتصال والمؤسسات المصرفية وغيرها، حيث تزامن مع انسحاب الدولة المباشر من النشاط الاقتصادي ذلك ما تطلب إرساء هيئات ضبط تشرف مباشرة على ضمان السير الحسن لهذه القطاعات الحساسة.

وانطلاقا للنصوص القانونية المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية في الجزائر بامكاننا التأكيد أن كل واحد من هذه الاخيرة لها نطاق اختصاصها في السوق القطاعية التي تشرف عليها، ويكون لمجلس المنافسة مهمة التأطير العام. وعليه يمكن حصر أهم هيئات الضبط في الجزائر الهيئات الواردة عبر المطالب التالية.

الجوانب القانونية لدور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلكين

المطلب الاول: أنواع سلطات الضبط المستقلة القطاعية

تتعدد السلطات القطاعية في الجزائر التي تمارس مختلف الأنشطة الاقتصادية بتعدد مجالات الخدمات المقدمة للزبائن من جمهور المستهلكين، وعلى ذلك فهي كثيرة ومتنوعة وللتعرف عليها بصفة أكبر نقتصر على توضيح أهمها وفق الفروع الموالية.

الفرع الاول: سلطة الضبط للبريد والمواصلات

قطاع البريد والمواصلات من القطاعات الحساسة في الدولة أنشئت بموجب القانون رقم 01/2000 الصادر في 50 أوت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات حيث جاء فيه مايلي: " تنشأ سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..."[1] والتي تعد مكلفة بالإشراف على السير الحسن والشفاف لسوق البريد والمواصلات، كما يهدف هذا القانون الى تطوير وتقديم الخدمات في ظروف شفافة وبدون تمييز في اطار تنافسي مع ضمان المصلحة العامة، الامر الذي أدى الى فتحه أمام المبادرة الخاصة.

ويتعين مثلا على المتعامل المهيمن على السوق تقديم لائحة الاسعار الاساسية الترويجية وأسعار الخدمات المختلفة قبل كل عرض ترويجي، وذلك أجل تمكين سلطة الضبط مراقبة الاحترام التام من جميع المتعاملين لقواعد المنافسة لسوق الهاتف النقال.[2]

والمعلوم أن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في هذا الخصوص ويستشار وجوبا في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة فإنه لم يستشر من طرف سلطة البريد والموصلات حول القرار المتخذ حول منع شركات الهاتف النقال من العروض الترويجية.

تتولى سلطة البريد والمواصلات مجموعة من المهام أهمها وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين (المادة 10 من القانون رقم 01/2000

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 01/2000 الصادر في 50 أوت سنة 200 المتعلق بالبريد والمواصلات

[2]- متيش نوال: الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص: 98

المتعلق بالبريد والمواصلات السابق الاشارة اليه)، وهو تقريبا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي حيث ان أدخل سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الفرنسية في مجال المنافسة الحرة والتي أصبحت تسمى بسلطة ضبط المواصلات الالكترونية والبريد.[1]

ما يمكنه القول أخيرا أن المشرع يتخويله لهذه الصلاحيات جاء مع الهدف الذي ترمي الى تحقيقه وهو فتح سوق البريد والمواصلات الالكترونية للمنافسة الحرة لإدخال أكبر أكبر عدد ممكن من المتعاملين اليها، والذين يمارسون نشاطهم في مناخ تنافسي قد يفضي الى نشوب نزاعات بينهم تعتبر بمثابة مخالفات للمنافسة تفصل فيها هذه السلطات القطاعية والتي تهدف ايضا إلى تقديم أفضل الخدمات الى جمهور المستهلكين و بالتالي حمايتهم من كل مظاهر التعسف.

الفرع الثاني: سلطة ضبط الكهرباء والغاز

لقد كان قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون رقم 07/85 المؤرخ في 06 أوت 1985 والخاص بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذلك توزيع الغاز الطبيعي إلى غاية سنة 2002، وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحا المنافسة الحرة أي هذا القطاع كان حكرا للدولة ممثلة في شركة سونلغاز.

لكن وضعية قطاع الكهرباء والغاز بعد سنة 2002 صدر القانون رقم 2002 / 01 يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات[2]، الذي فتح مجال المنافسة في مجال الكهرباء والغاز وبالرغم من رفع الاحتكار تبقى شركة سونلغاز الموزع الوحيد في السوق للطاقة الكهربائية والغازية إلى يومنا هذا، وقد جاء هذا القانون بمبادئ مختلفة تماما عما كان عليه القطاع، إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخرى ، ومن أهم ما جاء به ما القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز و تخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، بحيث كانت مستثمرة وفي الوقت نفسه هي من تحمي المصلحة العامة، بالإضافة الى تحسين تشاط القطاع

[1]-L article L . 36- 10 du code du postes et des communication electronique www/arcep/fr

[2]- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 06فيفري 2002.

بتحريره ومنح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة ، وابتداء من سنة 2002 تم تحويل شركة سونلغاز، من مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري الى شركة ذات أسهم وتعتبر الدولة المالكة لأغلبية الأسهم[1].

إن أهم ما يجسد التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع الكهرباء والغاز بصفة خاصة هو استحداث لجنة خاصة تتولى ضبط قطاع الكهرباء والغاز تسمى لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز CREG وهذا بموجب المادة 111 من القانون 02/01 الفقرة (2) وتطبيقا لأحكام المادة 113 من نفس القانون.

حيث يستشف من نص المادة أن اللجنة لها صلاحية التدخل لوضع حد لأية وضعية منافية للمنافسة في سوق الكهرباء والغاز، إضافة على ذلك نصت المادة 8/115 من القانون 02-01 السابق الاشارة اليه على التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير.

وباعتبار هذا القطاع قد عرف تطورا سريعا فلا بد أن يستجيب للتطورات التي يشهدها السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد الاعوان الاقتصاديين وكذا مصلحة المستهلكين، لذا نجد أن المشرع قد خول سلطات الضبط عدة صلاحيات حتى تتمكن من ضبط النشاط الاقتصادي ممارسة وظائفها في أحسن الظروف والضمانات. وعليه تتمتع سلطة ضبط الكهرباء والغاز بمجموعة من السلطات تتمثل عموما في مهمة الاضطلاع مراقبة الدخول الى السوق، مثال ذلك سلطة منح التراخيص للممارسة النشاط في هذا القطاع من طرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية.[2]

كما يسهر هذا القطاع على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين[3].

الفرع الثالث: سلطة الضبط في مجال التأمين

---

[1]- عسال عبد الكريم: لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي المنظم من قبل كلية الحقوق جامعة بجاية 23و24ماي 2007، ص،150.

[2]- المادة 1 من الفانون 01/02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات السابق الذكر.

[3]- المادة 133 من نفس القانون.

يحقق التأمين أغراض كثيرة في مجال التنمية والاستثمار حيث أنه وبعد أن كانت الدولة تحتكر هذا القطاع وأدركت أهميته على الاقتصاد الوطني، تمت فتح المجال أمام الخواص و الاجانب لممارسته أين استدعى الأمر تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين وبسط الرقابة عليها، حيث تم صدور قانون 1995[1]، وأيضا التعديل الأخير بموجب القانون رقم 06/04 الذي بموجبه تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات.[2]

تمارس الدولة رقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الاشراف على التأمينات حيث استحدثت بموجب التعديل الأخير المشار إليه أعلاه، حيث تعتبر سلطة ادارية مستقلة تضاف إلى بقية تضاف إلى بقية سلطات الضبط المعروفة في قطاعات البنوك والبورصة والمنافسة...

وقد اثبتت التجربة الجزائرية في تنظيم نشاط التأمين قبل وضع هذه اللجنة عجز السلطة التنفيذية في ضبطها لسوق التأمين، وهو ما أدى الى التصريح في عدة مناسبات من قبل المسؤولين عن ضعف نشاط التأمين في الجزائر وفقد الثقة من قبل المواطن الجزائري في شركات التأمين المؤسسة لأنها لا تؤدي دورها كما ينبغي من خلال عدم تأديتها لالتزاماتها، لذلك يبقى دور لجنة الاشراف على التأمينات فعال بالنظر إلى التخصص إلى للأشخاص الذين يسهرون على تنفيذه، وفي هذا الاطار كان من المستحسن ليس فقط تأسيس هذه اللجنة ومنحها بعض الصلاحيات ولكن تركها تؤدي وظيفتها بدون أي قيود مادامت تؤدي وظيفتها على غرار الاستقلالية التي منحت لبقية القطاعات.[3]

ومايمكن إبدائه بعد استعراض الصلاحيات و الخدمات التي تقدمها سلطات الضبط القطاعية للمواطنين أو للمستهلكين بتعبير أدق من خدمات القطاع، أنها لا تعكس جليا

[1]- أمر رقم 07/95 م مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13لسنة 1995.

[2]- قانون رقم 04/06 مؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15 لـ 2006/03/12.

[3]- أرزيل الكاهنة: دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتف فى مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة 23 و24 ماي 2007، ص: 107.

ما تفرضه القوانين والنصوص من حماية مثالية لهم و ذلك بسبب ما يمليه الواقع من معطيات عملية مختلفة، لأنه مثلا في أسواق الكهرباء والغاز المنتج هو الذي يتمتع بالقدرة الكبيرة على التأثير على الأسعار ناهيك عما تفرضه الكهرباء من تعقيدات فيزيائية واقتصادية وارتباطها بالبيئة جعلت الأسواق أكثر تعقيدا الأمر الذي يجعل المستهلك دائما ضحية عدم تلبية احتياجاته وبقاءه تابعا لسلطة الاحتكار. وهو ما يستوجب دائما إعادة النظر في أساليب تنظيم القطاع وضرورة تفعيل الدور الرقابي لها في الأسواق.

أما عن سلطة البريد والمواصلات فإنه بقدر الهدف الذي تصبوا إليه وهو فتح سوق البريد والمواصلات الالكترونية، إلا أن ذلك بقي بعيدا عن تطلعات المواطن والمستهلك ولم يحقق له خدماته واحتياجاته بالقدر المرغوب في هذا المجال، وهو ما نلاحظه يوميا من خلال شكاوى المواطنين والمشاكل التي يعيشها القطاع رغم الجهود المبذولة في هذا الخصوص.

المطلب الثاني: علاقة سلطات الضبط القطاعية بمجلس المنافسة

أُسندت مهمة تكريس مبدأ المنافسة الحرة إلى مجلس المنافسة وذلك من خلال توفير حماية المنافسة والتصدي لكل ممارسة تعرقل السير الحسن للسوق، حيث يقوم مجلس المنافسة بممارسة الرقابة على التصرفات التّي تمس بمبدأ المنافسة الحرة؛ إلاّ أنّه لا يمكن القيام بالدور المنوط به بمفرده بل لابد من التنسيق مع بقية السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط القطاعية كل في قطاع نشاطه، وأساس ذلك هو التقاطع القانوني بين قانون المنافسة وقانون الضبط الاقتصادي[1].

وعليه تبدو مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في عدة جوانب، ففي مجال رقابة الأسواق منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، وبالمقابل أيضا منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط القطاعية صلاحية ضبط أسواقها وتوفير منافسة حرة فيها، حيث أنّه في إطار فتح أسواقها على المنافسة تكون لها صلاحية مراقبة الممارسات المفيدة لها وفي مجال التجميعات الاقتصادية في إطار القطاع الضبط المعني؛ نوضح الجوانب تبعا.

[1]- وليد بوجملين: قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار هرمة، الجزائر، 2015م، ص88.

الفرع الأول: في مجال مراقبة السوق و الممارسات المقيدة للمنافسة

من أجل تفعيل مبدأ حرية المنافسة اتجهت إدارة المشرع الجزائري إلى تنسيق آليات التعاون بين سلطات الضبط القطاعية وبين مجلس المنافسة، وذلك كما ورد في المادة 39 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كمايلي: "يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"؛ إضافة إلى المادة 50 من نفس القانون التّي تنص على أنّه: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. ومما لا شك فيه أنّ إيجاد المشرع لسلطات الضبط المستقلة قد كان نتيجة ملحة لتحقيق مقتضيات المنافسة عند فتح بعض المرافق العامة، وبالرغم من كون الوظيفة الضبطية القطاعية التّي تؤديها السلطات المختصة يطغى عليها الطابع التقني والاقتصادية، الذّي يُنسب إليها نتيجة لخصوصية وتقنية القطاعات الخاضعة للضبط وبالنظر أيضا إلى الوسائل القانونية المادية والبشرية التّي زودت بها تلك السلطات، هذا ما يجعلها من الناحية العملية في اختصاص مجلس المنافسة عندما يمارس نشاطه في حماية المنافسة[1].

وقد اعتبر الأستاذ "زوايمية رشيد" أنّ هذا التداخل في الاختصاص واضح في مجال المنافسة لاسيما تلك المتعلقة بالممارسات المفيدة للمنافسة ويرى أنّ المشرع الجزائري رغم اعترافه بالاختصاص العام لمجلس المنافسة في مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة إلاّ أنّه في المقابل كرس اختصاص موازي لسلطات الضبط في هذا المجال.[2]

ولقد أناط المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية محاربة الممارسات المفيدة للمنافسة في مجال تخصصها، وذلك من خلال احتواء تنظيمها الهيكلي على مديريات للمنافسة، وعلى ذلك سلطات الضبط واضحا مع الاختصاص العام لمجلس المنافسة، وعلى ذلك سلطات الضبط القطاعية كسلطة ضبط البريد والمواصلات، وسلكة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط التأمين.

---

[1]- سمير خمايلية: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية للمناقشة، ص 117.

[2] - Rachid Zouaimia , Droit de la régulation économique, édition berti, Alger, 2006, p 154.

فلو نظرنا إلى قطاع الاتصالات فإنّه يتسم بوجود تداخل بين قانون المنافسة وقانون الضبط القطاعي في هذا المجال، حيث أنّه في مجال الربط البيني عن طريق السماح بدخول متعاملين جدد دون عرقلة من المتعامل التاريخي "اتصالات الجزائر" الذّي كان موجودا في حالة احتكار عند فتح السوق[1]، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 156/02 المحدد لشروط الربط البيني لشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والذّي نص في المادة 02 منه على مصطلح المتعامل القوي وتمنح لسلطة الضبط أمر تعيينه[2]. مثال ذلك ما ينظمه القانون رقم 03/200 وضعية الهيمنة التّي يكرسها قانون المنافسة من خلال منح كل متعامل أو موفر الخدمات من إعانات مالية لنشاطات أخرى مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل في وضعية هيمنة، كما تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التوصيل[3]

أمّا في مجال سوق الكهرباء والغاز، فلقد قام القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات السابق الإشارة إليه، يمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة السهر على حسن السير التنافسي والشفاف لهذه السوق؛ والملاحظ أنّ هذا القانون أنّه يمنع وجود وضعية هيمنة لأنّه نص في المادة 15 فقرة 08 على أنّه: التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على سير المنظومة"، وهذا النص طبعا يتعارض مع أحكام قانون المنافسة الذّي يمنع التعسف في استعمال هذه الوضعية لكنه يسمح بوجودها في إطار شروطها وذلك ضمانا لحماية مصالح المستهلكين وتحقيقا للفعالية الاقتصادية.

والواقع أنّ هذه القاعدة التّي جاءت بها سلطة الضبط في مجال الكهرباء والغاز غير كفيلة بتشجيع المنافسة وحمايتها، لأنّ جوهر المنافسة إلى هو العمل على تزايد المتدخلين مع تمكنهم بالمساهمة في حماية المنافسة إلى السلطات المكلفة بالمنافسة كلما تعرضت مصالحهم إلى الخطر جراء التصرفات والممارسات المنافية للمنافسة.

---

[1]- سهام الصديق: مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، ص: 157.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 156/2 في 09 ماي 2002م المحدد لشروط الربط البني لشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2002م.

[3]- المادة 27 والمادة 13 فقرة 07 من القانون 03/2000 السابق الإشارة إليه.

وذات الأمر يطبق على لجنة الإشراف على التأمينات بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الإشارة إليه، حيث تنص المادة 228 حيث يسمح لشركات التأمين أن نقوم بإبرام اتفاقات تخص المنافسة ولكن مقيدة بشرط وهو تبليغ لجنة الاشراف على التأمين[1]، بهذا الاتفاق قبل دخوله حيز التنفيذ وفي حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر الاتفاق باطلا.

في حين أنّه بالعودة إلى أنّ قانون المنافسة نجده هو صاحب الاختصاص الأصيل العام في مراقبة الاتفاقات التّي يبرمها الأعوان الاقتصاديين حتى لا تكون من الممارسات المنافية للمنافسة[2].

الفرع الثاني: مراقبة السوق في مجال التجميعات الاقتصادية

يبقى لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية وذلك باعتباره سلطة ضبط عامة تسهر على ضمان المنافسة الحرة وحماية السوق[3] وذلك أيضا في جميع قطاعات النشاط دون استثناء؛ إلاّ أنّ هذا الاختصاص منح لبعض سلطات الضبط المستقلة كمجلس النقد والقرض الذّي له المُشرع الجزائري سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك في حالة اندماجها على الرغم من اعتبارها ضمن قطاع الخدمات الداخلة ضمن اختصاص رقابة مجلس المنافسة، بالإضافة أيضا إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التّي لها الحق في إبداء رأيها مسبقا في تجميع المؤسسات الناشطة في مجال قطاع الكهرباء والغاز، وأيضا لجنة الإشراف على التأمينات التّي لها سلطة على مشروع تجميع شركات التأمين[4]

ومما يمكن قوله في هذا الخصوص أنّ قوانين الضبط القطاعية نجدها قد أوردت لمجلس المنافسة اختصاصا موازيا فيما يتعلق بسلطة رقابة التجميعات الاقتصادية

[1]- أرزيل الكاهنة: دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتقى مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة 23 و24 ماي 2007، ص: 107.

[2]- المواد 06،07، 11، 12 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003م.

[3]- المادة 19 من الأمر 03/03 السابق الذكر.

[4]- سهام الصديق: المرجع السابق.

حيث يستشف هذا الوضع من خلال مختلف القطاعات الضبطية في مجال الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، مثلا في مجال البنكي تخضع التجميعات الاقتصادية للمراقبة عندما تؤدي إلى الاخلال بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة على مستوى القطاع المصرفي فتخضع حينها لنظام الرخصة المسبقة[1].

كما يرجع إبداء الرأي المسبق في عمليات تجميع المؤسسات وفرض الرقابة للجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث منح لها صلاحية الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء[2].

كما اشترط المشرع الرأي المسبق بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات في شكل تمركز أو دمج حيث يشترط أن يقوم هذه الشركات من أجل التجميع بتحقيق شرط النشر القبلي للمشروع[3]

وفي الأخير نستنتج أنّ مجلس المنافسة صلاحياته تتداخل مع هيئات الضبط القطاعية التّي لها صلاحية الرقابة وضبط الأنشطة الاقتصادية وحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها . وهو الأمر الذّي حاول المشرع تنظيمه من خلال عدة نصوص قانونية التّي عالجت العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط[4]؛ كل ذلك من أجل تكريس حماية قانونية فعالة لحماية السوق وضبط نشاط الأعوان الفاعلين في النشاط الاقتصادي الذّي يعتبر عاملا أساسيا في دفع عجلة التنمية الوطنية وحماية المستهلكين.

---

[1]- ورد النص في المادة 94 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 16 ماي 2009 يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2009، للمزيد راجع: وليد بوحملين: المرجع السابق، ص379.

[2]- المادة 13/115 من القانون 01/02 السابق الذكر.

[3]- مريجة خديجة: مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، ص:227.

[4]- لمعلومات أكثر راجع، عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء: مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 لسنة 2014.

المبحث الثاني: دور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلك

نقصد بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك مجموع ما تفرضه سلطة الإدارة من قيود على نشاط الأفراد في المجال الاقتصادي على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك بوجه خاص.

تبرز مظاهر سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلك من عدة جوانب أهمها يتمثل في دور الرقابة التّي تقوم بها هذه السلطات في السوق تبعا لاختلاف نوع النشاط الممارس، سواء في سوق الكهرباء والغاز أو في سوق البريد والمواصلات أو في سوق البورصة وغيرها...حيث تمارس سلطات الضبط رقابة من حيث الالتحاق بممارسة بحد ذاته، وكذلك الرقابة على تقديم الخدمات وممارسة النشاط لصالح المنتفعين المستهلكين من منطلق حماية السوق وتحقيق الخدمة العمومية، بالإضافة إلى توقيع سلطة العقاب على مخالفة ممارسة الأنشطة التّي يقوم بها المتعاملون في مجال الضبط. كل هذه الجوانب من مظاهر السلطة التّي تقوم بها سلطات الضبط تحقق حماية فعالة للمستهلك وفي تحقيق مصالحه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لذلك نستعرض هذه الأدوار لسلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلك من خلال المطالب الموالية:

المطلب الاول: رقابة سلطة الضبط على نشاط السوق حماية للمستهلك

أن سلطات الضبط القطاعية تسهر على تنظيم نشاط السوق ضمانا لتحقيق منافسة حرة وتوقع من أجل ذلك رقابة للالتحاق بهذه السلطات لتحمي بها المستهلك بصفة خاصة، واحتراما كذلك للقوانين و الأنظمة المتعلقة بنشاط السوق من أجل حماية للمستهلك، نفصل في هذه المسائل من حيث جوانب

الفرع الاول: الرقابة على التحاق سلطات الضبط بالسوق كضمانة لحماية المستهلك

تطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا خول المُشرع لسلطة الضبط اختصاص الرقابة على الالتحاق بالسوق حيث تتم هذه الرقابة بالتأكد من استيفاء الراغبين في الانضمام للسوق الشروط المطلوبة قانونا، وبالتالي السماح لهم بدخول السوق وممارسة نشاطات محددة فيه، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ قرارات إدارية تؤسس لانضمام المتعاملين إلى السوق والتّي تأخذ شكل الرخصة أو الترخيص بالتصريح.

الجوانب القانونية لدور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلكين

لقد استقرت أغلب التشريعات قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى أن تكفل احترام معظم القوانين والأنظمة العاملة في المجال الاقتصادي بالرقابة التّي تقوم بها الهيئات المتخصصة وهي السلطات الضبطية المستقلة[1] ومن صور هذه الرقابة مراقبة الفاعلين والمتعاملين الاقتصاديين قبل انضمامهم للنشاط في هذا المجال لمدى توافرهم على الشروط القانونية المطلوبة لدى هؤلاء الراغبين في النشاط الاقتصادي، وذلك يهدف إلى تكريس حماية فعالة للمستهلك من خلال انتقاء أنجح الأعوان الاقتصاديين، وكذلك يعد من صور هذه الرقابة لسطات الضبطية المستقلة رقابتها على السوق فيما يتعلق بمدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم بهدف حماية المستهلك أيضا.

ففي مجال البورصة مثلا تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نوعية من الرقابة على الالتحاق سوق القيم المنقولة كما توجد الرقابة على الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة، وذلك حسب ما ورد في المواد 06 و07 والمادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 الذّي يتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

وفي مجال الكهرباء والغاز أيضا عمل المشرع الجزائري على حماية المستهلك في إطار ضرورة أعمال الترخيص باستغلال نشاط سلطات الضبط القطاعية حيث نص في المادة 06 و07 من القانون 02-01 السابق الإشارة إليه على ضرورة الحصول على الرخصة لاستغلال نشاط إنتاج الكهرباء من طرق لجنة الكهرباء والغاز وأنّها مفتوحة للمنافسة وذلك بإنشاء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء والغاز.

كما وضع القانون المتعلق بالاتصالات أنظمة خاصة للترخيص باستغلال هذا القطاع سواء في شكل نظام الرخصة أو نظام التصريح البسيط أو نظام الاعتماد[3].

---

[1]- مثال ذلك هذه التشريعات ما ورد في:

Guedon M.Jiles autroités administratiues indépendantes, LGDJ, Paris, 1991, p: 109.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993م يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34 صادرة في 23 ماي 993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ فبراير سنة 2003م.

[3]- المواد 32- 39- 40- 41 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السابق الإشارة إليه

وما يمكن ملاحظة حول وجوب الترخيص لممارسة نشاطات الضبط القطاعية من هذه الزاوية وذلك بتوفير قدر من الأمان والثقة لجمهور المستهلكين عند تعاملهم وتلقيهم خدمات نفعية من قطاعات الضبط المذكورة، حيث تعتمد على مقاييس تقنية واقتصادية مثل احترام قواعد البيئة وسلامة وأمن الشبكات إلى غير ذلك من المقاييس التّي تهدف إلى تحقيق الغاية الاجتماعية المتعلقة بالمستهلك.

الفرع الثاني: رقابة سلطة الضبط على احترام القوانين و الأنظمة المتعلقة بنشاط السوق من أجل حماية للمستهلك

إنّه حماية للاقتصاد الوطني وحماية للمستهلكين والمتعاملين تسهر سلطة الضبط على رقابة السوق من حيث وجود منافسة حرة وفعلية في هذا السوق الذّي يمتاز بالطابع التقني، وذلك بالتأكد من احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا السوق.

و يمكن حصر وسائل تلك الرقابة التّي تمارسها سلطات الضبط في سبيل مراقبة السوق حماية المستهلك على وسائل تصب في دعم النشاط تجاريا وماليا ومنه حماية الاقتصاد وما يتبعه من ضمان حماية المستهلكين، تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أ-مراقبة المعلومات والوثائق المتعلقة بالنشاط وإجراء التحقيقات[1]؛ حيث تتأكد سلطة الضبط من مدى احترام متعاملي سوق الاتصالات مثلا بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية على وضع هؤلاء المتعاملين لكل المعلومات والوثائق الخاصة بنشاطهم تحت تصرفها وإجرائها تحقيقات لديهم.

ب-مراقبة الفصل والتحكيم في النزاعات: تكثر النزاعات في مجال السوق التّي تتولى مراقبتها سلطات الضبط القطاعية وذلك نتيجة المصالح المتعارضة والمنافسة الشديدة بين المتعاملين في كل قطاع من القطاعات الضبطية لتنظيم السوق بالفصل في النزاعات التّي تنشب بين أطراف معينة ونزاعات محددة، وبتطبيق إجراءات وقواعد خاصة بالتحكيم في هذا الخصوص.

[1]- الطاهر ميمون: دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي، تطبيق على سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016م، ص 220 إلى 228.

كما تبقى رقابة سلطة الضبط بهدف حماية المستهلك في مجال المنافسة إلى مجلس المنافسة الذّي خولت له كما سبق وأن أشرنا إلى مهمة الضبط العام للنشاطات الاقتصادية؛ فالانتاج والتوزيع والخدمات ونشاط الاستيراد، كما خولت لمجلس المنافسة مهمة الرقابة على النشاطات أو التصرفات التّي تعرقل السير الحسن لحرية المنافسة.

وبما أن اختصاص الرقابة والمراقبة لسلطات الضبط على قدر كبير من الأهمية نظرا لأنه يكمل الاختصاص التنظيمي الذّي يطبق القانون، فإننا نحاول فيما يلي أن نستعرض كنماذج لسلطتي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكذلك سلطة الضبط للبريد والمواصلات، ونوضح صلاحياتها في المجال الرقابي بما يوفر قدرا من الحماية وتقديم أفضل جودة لجمهور المستهلكين وذلك فيما يلي:

1-اختصاص الرقابة والمراقبة لسلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

حيث تعد بعض من صلاحيات هذه اللجنة في المجال الرقابي السهر على توفير الإعلام للجمهور بالنسبة للشركات التّي تلجأ للادخار العلني، حيث تفرض عليها نضر مذكرات موجهة تتضمن بيانات إجبارية من شأنه توضيح كل ما يخص الوضع المالي للشركة، وقيمة القيم المقبولة للتداول وهو ما يعرف بالإعلام القبلي، كما تفرض على الشركة نشر بيانات دورية بمجرد قبول قيمها في البورصة تتعلق بالنشاط والوضع المالي للشركة وهو ما يعرف بالإعلام البعدي[1]

وفي إطار حماية المنتفعين تراقب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتقدر صدق المعلومات التّي تقدمها بخصوص الحسابات الدورية والمالية المتعلقة بنشاطها، وتنتدب اللجنة مراقبة الاجتماعات البورصة يتولى مهمة السهر على مراعاة أحكام النظام العام[2].

2-اختصاص الرقابة لسلطة البريد والمواصلات: إنّ السهر على حماية المنتفعين من هذا القطاع أو مستهلكي الخدمات في بيئة نشاط قانونية وتنافسية وفي إطار الضبط، وفي سبيل ذلك فرض المشرع على المتعاملين المرخصين تقديم المعلومات والوثائق التّي تثبت

[1]- المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السابق الإشارة إليه.

[2]- عبد الهادي بن زيطة: نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مجلة دراسات قانونية، العدد 01، ص: 34.

احترامهم للقوانين والتنظيمات، تحت طائلة السحب النهائي ضد المتعامل الذّي لا يمتثل للقانون مع اتخاذ التدابير التّي تضمن استمرارية الخدمة[1].

المطلب الثاني: **تحقيق سلطات الضبط للخدمة العمومية للمستهلك وتوقيع سلطة العقاب.**

إن تحقيق الخدمة العمومية من طرف سلطات الضبط يلقي عليها كأصل عام مسؤولية ضمان تقديم الخدمات لكل الزبائن في أحسن ظروف الاستمرارية ونوعية الخدمات، يليها **سلطة توقيع** العقاب التّي تمارسها الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي لأنّها تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه، نشرح ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تحقيق سلطات الضبط للخدمة العمومية للمستهلك

في إطار تحقيق الخدمة العمومية من طرف سلطات الضبط يلقي عليها مسؤولية ضمان تقديم الخدمات لكل الزبائن في أحسن ظروف الاستمرارية ونوعية الخدمة، حيث يتم وضع في متناول المواطنين المستهلكين الخدمات في كل وقت وفي كل مكان وبأحسن تكلفة، مثلا في سلطة الكهرباء والغاز؛ تقدم خدمة نوعية للكهرباء والغاز خاصة منها الربط بالطاقة لمناطق الظل والمساحات الفلاحية وكذا المستثمرين عامة في إطار خطة الإنعاش الاقتصادي في البلاد.

ففي هذا القطاع نلاحظ مجهودات سلطة الضبط تولي اهتماما كبيرا لمتابعة ومراقبة مدى تنفيذ الخدمات العمومية للكهرباء وتوزيع الغاز، كما تضع المستهلك في صلب اهتمامها من أجل تحقيق التوازن بين مصالح المستهلكين والمتعاملين مع التكفل بالصعوبات التّي يواجهها المستهلكون من ذوي الدخل الضعيف وذلك للدفاع بطريقة أفضل عن المصلحة العامة.

ومن أجل الاستجابة لانشغالات وتطلعات المستهلكين في جميع أنشطة القطاعات المختلفة تعمل جمعيات حماية المستهلكين حول نوعية الخدمة العمومية، حيث تتظافر جهودها من أجل لعب دورها كاملا في الدفاع عن مصالح المستهلكين.

[1]- عبد الهادي بن زيطة: المرجع السابق، ص20.

وتضطلع سلطات الضبط بمهمة حماية المستهلك باعتبارها سلطات مكلفة بتنظيم القطاعات الحساسة في الحياة الاجتماعية المرتبطة بالأفراد كمستهلكين ولأنّها تتميز باستقلالها عن سلطة الدولة.

وذلك من منطلق كونها هيئات عمومية تؤدي خدمات عمومية والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة[1].

الفرع الثاني: سلطة العقاب لهيئات الضبط وسيلة لحماية المستهلك

يتميز الضبط في الوقت الحاضر بأنّه يتمتع بصيغة جديدة فيما يتعلق بسلطة العقاب التّي تمارسها الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي لأنّها تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن للعقد الذّي تبرمه مع المنتفعين والمستهلكين في هذا المجال.

وبالتالي يظهر دور إزالة التجريم في القانون الجنائي بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط قطاعات النشاطات الاقتصادية، ومن هنا تظهر خصوصية الوظيفة الجمعية التّي تقوم بها هذه الهيئات حيث تكفل رقابة فعالة للقطاعات الاقتصادية وتسهل قمع أي مخالفة تقع وبذلك فهي تكريس فكرة الفضاء الاقتصادي[2].

وبتولي السلطات المستقلة وظيفة العقاب في المواد الاقتصادية والمالية يكون مجال تدخلها قد توسع، وبالتالي فإنّ دورها لا يتوقف عند تنظيم السوق الاقتصادية فقط بل يتعدى هذا الحد ليمتد ويشكل حماية المستهلك أيضا من منطلق خدمة الضبط الاقتصادي وغاية الردع.

1-أساس ممارسة هذا الاقتصاد القمعي مقيد بشرطين هما:

-ظاهرة إزالة التجريم: يقصد بذلك أن يسمح لسلطة الضبط بتوقيع بعض العقوبات كان القاضي الجزائري هو المختص بها سابقا[3]، وهو ما يستلزم استبدال العقوبات الجزائية بعقوبات إدارية ما يعني انتقاص دور القضاء في هذا المجال.

---

[1] - Michel Géntot : Les autorité administraves, Montchrestien, France, 2 eme Ed, 1992, p 16.

[2] - سمير حديدي: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، مجلة إدارة، العدد: 42، ص78.

[3] - عز الدين عيساوي: الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئة الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، ماي 2006، ص126.

-خدمة فكرة الضبط الاقتصادي: وذلك كون العقاب الذّي تمارسه سلطة الضبط يمتاز بالبساطة والفعالية والسرعة[1]، وهو ما نجده الضبط الاقتصادي في محاولة التصدي لكل خرق لقواعد السوق ولحماية المستهلكين في وقت واحد.

-تحقيق هدف قمعي من طرف سلطة الضبط، لأنّ الأساس هو ممارسة السلطة القضائية التّي تتمثل هدفها في السير الحسن والقانوني للسوق، أمّا في حالة وقوع مخالفات لابد من استعمال سلطة العقاب من طرف سلطة الضبط باعتبارها المؤهل في هذه الحالة لاستعمال الوسيلة الردعية.

ويحقق الردع في هذه الحالات تأثير فعال وسريع في تجسيده، كأن تكون العقوبة مثلا سحب رخصة أو تعليق نشاط المؤسسة التّي ينشط بها المتعامل الاقتصادي، فيكون متسارعا بذلك في تسوية المخالفة التّي ارتكبها[2].

نستنتج مما سبق أنّ تحويل سلطة العقاب لهيئات الضبط المستقلة غير مباشرة لأنّ إزالة التجريم الجنائي واسناده إلى الهيئات المذكورة في الحقيقة هو ظاهرة جديدة تخدم الضبط الاقتصادي وبالتالي فهي تؤثر بشكل فعال وسريع في حماية حقوق المستهلكين.

2-أنواع العقوبات التّي تمارسها الهيئات الضبطية المستقلة

رأينا أنّ العقوبات التّي توقعها السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي تقترب من العقوبات الجزائية في شدتها، ونظرا إلى المعيار الذّي يميز به النشاط الاقتصادي كونه ذات طابع مالي فإنّ العقوبات تبعا لذلك؛ عقوبات مالية بالدرجة الأولى، وقد تكون عقوبات غير مالية

أ-العقوبات المالية: تلتقي العقوبة المالية مع الغرامة الجزائية في كونها مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية.

وعلى سبيل المثال عن بعض العقوبات المالية المطبقة ضد متعاملي البريد والاتصالات عن بعد الذّين لا يحترمون التزاماتهم الأساسية تلك العقوبات المالية التّي تطبق على

[1]- الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات: دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 03، مارس 2018م، ص: 262.

[2]- منى بن لطرش: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24 سنة 2002م، ص15.

المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عامة الشروط المفروشة عليه والذّي لا يحترم النصوص التشريعية والتنظيمية أو الوزارة التّي تتخذها سلطة الضبط في هذا الخصوص[1]

ب-العقوبات غير المالية: وهي العقوبات التّي تمس الجانب المهني للنشاط وتعد بمثابة عقوبات إدارية. ومن الطبعي أن تقوم الهيئات الضبطية المستقلة بإصدار عقوبات كسحب الترخيص أو سحب الاعتماد ضمن علاقة النشاط المهني التّي تربطها بالأعوان وتمس نشاطهم المهني، وذلك كون مجلس المنافسة لا يمارس نشاطه في قطاع معين بل يراقب كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات ولا تربطه علاقة مباشرة بالأعوان.

ونشير أنّه حالة عدم تطبيق العقوبات المالية تطبق العقوبات تطبق العقوبات المالية والتّي تتمثل غالبا في عقوبات مقيدة للحقوق كالعقوبات المسبوقة بالأعذار والتعليق الكلي أو الجزئي للرخصة أو التعليق المؤقت، بالإضافة إلى العقوبات غير مسبوقة بأعذار تتمثل في التعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالقطاع، ناهيك عن العقوبات السالبة للحقوق وهي الأكثر جسامة وتتمثل في عقوبة السحب النهائي للرخصة أين يختفي المتعامل المعاقب من السوق، كما توجد هناك تعويضات أخرى وجب دفعها للمستهلك[2].

ولو رجعنا إلى لجنة ضبط القطاع المصرفي نجد أنّ العقوبات غير المالية متعلقة أيضا بالحد من ممارسة النشاط[3]، حيث يمكن لها أن تقوم بسحب الاعتماد وحتى التوقيف المؤقت للمسيرين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص[4].

---

[1]- الطاهر ميمون وآخرون: المرجع السابق، ص 263.

[2]- لتفاصيل أكثر حول العقوبات الواردة على المتعامل المستفيد في قطاع سلطة ضبط البريد، راجع: كريمة زغلي: المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، سنة 2012م.

[3]- رحموني موسى الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، 2012-2013م، ص: 72.

[4]- وقد سبق للجنة المصرفية إن وقعت هذه العقوبات ضد بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

خاتمة:

وتظل الدولة الضابطة الى جانب سلطات الضبط القطاعية المستقلة تمارس انشطتها في المجال الاقتصادي لاجل تنظيم المنافسة في السوق حماية للنشاط الاقتصادي والمصلحة العامة من جهة اخرى ويظهر ذلك من خلال مجموعة الانشطة التي تقوم بها مختلف مختلف هيئات الضبط القطاعية كسلطة البريد والمواصلات وسلطة الكهرباء والغاز وسلطة التامين والبورصة.

ظهر من الدراسة انه سلطات الضبط المستقلة هذه تمارس صلاحيتها في اطار قانوني منظم سواء في علاقتها مع مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المخولة لها اساسا لحماية مبدا المنافسة الحرة داخل الاسواق الاقتصادية، وسواء في علاقتها جمهور المستهلكين المنتفعين من خدمات الانشطة التي تمارسها هذه القطاعات، حيث تحقق دورا وقائيا واخر عقابيا يساهم بشكل كبير في حماية حقوق المستهلكين من خلال السير الحسن لهذه القطاعات ونشاط الرقابة الذي تقوم به في ممارسة الانشطة وكذلك من خلال توضيح سلطة العقاب على مخالفة ممارسة الانشطة بشكل غير قانوني وصحيح، وتبقى الجودة في تقديم الخدمات اهم وسيلة للتواصل بين المستهلك ومراقبة السوق والجهات الاخرى.

ورغم ذلك يبقى المستهلك المنتفع من الخدمات التي تقدمها سلطات الضبط يعاني باستمرار من بعض المشاكل والنقص في تأدية الخدمات على خلاف الوجه الوارد في القوانين والأنظمة نتيجة للظروف والمعطيات العملية المرتبطة بعملها، لذلك يبقى المستهلك دائما يتطلع و يطالب بتحسين الخدمات وترقيتها رغم الجهود المبذولة في هذا الخصوص.

وتأسيسا على ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

1. ضرورة تكوين وتدريب الجهات المساعدة لسلطة الضبط في مجال حماية المستهلك لكشف التلاعبات المستحدثة

2. توعية وعي المستهلك في علاقته بسلطة الضبط بأن يكون فاعلا ويتقدم بالشكاوى عند وجود أي إخلال.

3. العمل على تطوير كفاءات الاجهزة الرقابية واجهزة الضبط بما يخدم التطورات الحاصلة في مجال السوق وحماية المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 06فيفري 2002.

2- أمر رقم 07/95 م مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13لسنة 1995.

3- القانون رقم 01/2000 الصادر في 50 أوت سنة 200 المتعلق بالبريد والمواصلات

4- قانون رقم 04/06 مؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15 لـ 2006/03/12.

5- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993م يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34 صادرة في 23 ماي 993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ فبراير سنة 2003م.

6- مرسوم تنفيذي رقم 156/2 في 09 ماي 2002م المحدد لشروط الربط البني لشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2002م

7- المادة 94 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 16 ماي 2009 يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة.

8- الأمر رقم: 03/03 متعلق بالمنافسة، مؤرخ في: 2003/07/19 ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/03/20

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- وليد بوجملين: قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار هرمة، الجزائر، 2015م

ب- الرسائل الجامعية:

1- الطاهر ميمون: دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي، تطبيق على سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016م.

2- رحموني موسى الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، 2012-2013م

3- سمير خمايلية: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2013.

4- كريمة زغلي: المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، سنة 2012.

5- متيش نوال: الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

ج- المقالات في المجلات:

2- الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات: دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 03، مارس 2018م.

1- سمير حديدي: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، مجلة إدارة، العدد: 42

2- سهام الصديق: مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن.

3- عبد الهادي بن زيطة: نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مجلة دراسات قانونية، العدد 01.

4- عز الدين عيساوي: الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئة الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، ماي 2006.

5- عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء: مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 لسنة 2014.

6- مريجة خديجة: مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01.

7- منى بن لطرش: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24 سنة 2002م.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- أرزيل الكاهنة: دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتقى مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الافتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة 23 و24 ماي 2007.

2- عسال عبد الكريم: لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي المنظم من قبل كلية الحقوق جامعة بجاية 23و24ماي 2007.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- -L article L . 36. 10 du code du postes et des communication electronique www/arcep/fr

و- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Guedon M.Jiles autroités administratiues indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
2- Michel Géntot : Les autorité administraves, Montchrestien, France, 2 eme Ed, 1992.
3- Rachid Zouaimia , Droit de la régulation économique, édition berti, Alger, 2006.